



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الحقيقة والمجاز عند الأصوليين

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: فقه و أصول

إشراف :

أ.د/ حمادي عبد الفتاح.

إعداد الطلبة :

1- بن ضيف محي الدين إبراهيم.

2- حسناوي مهدي أنيس.

3- خنوف عبد الكريم.

4- قاسي جمال.

السنة الجامعية : (1439/1440 هـ الموافق ل 2018/2019م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى آباءنا وأمهاتنا الذين سهروا على تربيتنا ودفعنا إلى المزيد

من النجاح والتميز.

إلى الطلبة الذين ساروا معنا في هذا الدرب خلال السنوات الثلاثة

الماضية.

إلى الأسرة العلمية والإدارية من أساتذة ومشرفين وإداريين

الذين سهروا على تسيير وتنظيم دراستنا.

شكر و تقدير

تقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى كل من فتح لنا آفاق العلم
والمعرفة، بدءاً بأبائنا وأمهاتنا الذين كانوا وما زالوا المشعل الذي ينير سبيل

النجاح.

وإلى مشايخنا الذين غرسوا في أنفسنا الأدب وعلو الهمة وحب العلماء.

وإلى كل معلم وأستاذ تفانى في تربيته وتعليمنا وعرج بنا إلى

جنان العلم وقطوفه.

وإلى الأستاذ المثابر والمجتهد مشرف البحث حمادي عبد الفتاح.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾¹ . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾² . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾³ .

وبعد : ففهم الكتاب والسنة أعظم مرغوب ، وأشرق مطلوب وأسما الغايات ، ولا يتم إدراك ذلك إلا بعلوم الوسائل والآلات ؛ من لغة وأصول ومصطلح ، ومن أهمها أصول الفقه الذي يعتبر عمدة العلوم الشرعية ، إذ به يتم التعرف على طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .

فمن ألمّ به صار ذا بصيرة في أحكام الاستنباط ، ولهذا جعله العلماء شرطاً من شروط الاجتهاد ، وكان أول من صنّف في هذا العلم الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته فقعد قواعده وأرسى أسسه ثمّ توالفت من بعده تصانيف العلماء من مطيل ومجيز فصار علما قائما بذاته .

¹ آل عمران آية 102.

² النساء آية 1.

³ الأحزاب: 70 - 71.

وموضوع بحثنا - الحقيقة والمجاز - باب عريق شائع حاضر في أكثر أبواب اللغة، إذ يقع في دلالة المفرد والتركيب، وفي البنى الصرفية، والإسناد والإعراب في النحو؛ فضلا عن أصلته في أبواب علم البيان والمعاني من البلاغة العربية. وقد أدرجه علماء الأصول ضمن علوم العربية ودلالات الألفاظ؛ فيندرج تحت باب الحقيقة: النص والمحكم والمشارك، وتحت باب المجاز: الظاهر والمؤول والمتشابه.

1- إشكالية البحث :

من خلال ما سبق في تمهيدنا قام هذا الإشكال وهو:

ما هو أثر الحقيقة والمجاز في استنباط الأحكام الشرعية؟.

وإشكالات أخرى برزت حول :

ما ماهية الحقيقة والمجاز؟ وما أهم المسائل التي أثارت العلماء في هذا الموضوع؟ وماذا كانت آراء الأصوليين فيها ؟ .

2- أسباب اختيار الموضوع :

وقع اختيارنا على موضوع الحقيقة والمجاز عند الأصوليين، ليكون محل بحثنا لمرحلة الليسانس، وذلك للأسباب التالية:

أ- أن هذا الموضوع يؤكد لنا أن الفقهاء عندما يخوضون في المسائل الفقهية وتباين فيها آراؤهم وتتعدد مآخذهم، فإن ذلك لا يصدر عن هوى منهم، وإنما يرجع إلى فهمهم للقواعد اللغوية والأصولية.

ب- جلالة الموضوع ومكانته عند علماء البلاغة والأصول.

ج- هذا الموضوع يبين الصلة الوثيقة بين علوم اللغة وعلم الأصول.

3- أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في :

- أ- إبرازه لصلة علوم اللغة بعلم أصول الفقه.
- ب- و أن التفريق بينهما - الحقيقة والمجاز - يبني عليها معرفة الدلالات القرآنية ، فالالتباس فيهما يؤدي انحرافات عقديّة وخلافات فقهية.

4- أهداف البحث :

- أ- معرفة معنى الحقيقة والمجاز عند اللغويين والبلاغيين والأصوليين.
- ب- معرفة أثر الحقيقة والمجاز في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.
- ج- معرفة آثار الخلاف في الحقيقة والمجاز في الفروع الفقهية.
- د- الإحاطة بالموضوع بصفة عامة وإزالة لبسه، حتى يتسنى للقارئ فهم جزئياته وتصور مسأله.

5- الدراسات السابقة :

- سبق وأن دُرِسَ هذا الموضوع من طرف باحثين أكفاء ، ومن بين هذه الدراسات:
- أ- الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فرع الفقه وأصوله، من إعداد: حسام الدين موسى عفانه.
 - ب- الحقيقة والمجاز عند علماء أصول الفقه أبو حامد الغزالي نموذجاً ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير اللغة العربية، من إعداد: فاروق عربي حجازي. جامعة البترا.

ج- علم أصول الفقه وصلته بعلوم البلاغة الحقيقة والمجاز أنموذجا، من إعداد الدكتور: مثنى صفاء جاسم. الجامعة العراقية، كلية الشريعة.

6- صعوبات البحث :

واجهتنا صعوبات خلال إنجاز هذا البحث قد تعتري أغلب الباحثين نذكر منها :

- أ- صعوبة ايجاد المادة العلمية للبحث من الكتب المطبوعة لصعوبة ايجادها وقتها ، فاعتمدنا على الكتب الإلكترونية الموجودة على الانترنت.
- ب- تشتت المعلومات ومعضلة استقرائها والاطلاع عليها كلها ، فحاولنا انتقاء الأهم فيها بروية و أناة.

7- منهج البحث :

ارتضينا لبحثنا منهجا هو قوام بين وصف الظاهرة في مصادرها الأصلية لدى العلماء، وتحليلها والمقارنة بين رؤاهم وأنظارهم فيها، للخروج بخلاصات تبين عن هذا كله.

8- خطة البحث :

قسمنا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين كل منهما يحوي ثلاثة مطالب، وخاتمة.

وهي بالتفصيل كالاتي:

❖ مقدمة.

❖ المبحث الأول: ماهية الحقيقة والمجاز.

• المطلب الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها.

- المطلب الثاني: تعريف المجاز وأقسامه.
- المطلب الثالث: العلاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي.
- ❖ المبحث الثاني: أهم مسائل الحقيقة والمجاز وآراء الأصوليين فيها.
- المطلب الأول: أصل الكلام حقيقة أم مجاز؟.
- المطلب الثاني: وقوع المجاز في الكتاب والسنة وفي لغة العرب.
- المطلب الثالث: الجمع بين الحقيقة والمجاز.

❖ خاتمة.

المبحث الأول : ماهية الحقيقة و المجاز.

المبحث الأول : ماهية الحقيقة و المجاز.

المطلب الأول : تعريف الحقيقة و أقسامها .

- أولا : تعريف الحقيقة .

1. لغة : عرّف اللغويون الحقيقة بتعريفات عدة نذكر أهمها :

- الحقيقة : الشيء الثابت يقينا و هي ما استعمل في معناه الأصلي و حقيقة الشيء : خالصه و كنهه و حقيقة الأمر : يقين شأنه و حقيقة الرجل : ما يلزمه حفظه و الدفاع عنه .¹

- الحقيقة : ما أقر في الاستعمال على أصل و ضعه .²

- الحقيقة في الأصل : فعيل بمعنى فاعل ، من : حق الشيء : ثبت ، أو بمعنى مفعول ، من حققته : أثبته ، نقل إلى الكلمة الثابتة ، أو المثبتة في مكانها الأصلي ، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، و هي في الاصطلاح : الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب .³

وقيل : الحقيقة الرأية ، و قيل : الحقيقة الحرمة و الحقيقة الفناء .⁴

هذه أهم التعاريف اللغوية لكلمة الحقيقة ، و يمكن أن نجملها في تعريف واحد هو كالاتي : الحقيقة في اللغة مأخوذة من الحق ، والحق هو الثابت اللازم وهو نفيض

¹ مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، ج1، ط2، ص188 .

² محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، ج25، مطبعة حكومة الكويت سنة 1409 هـ / 1989م، ص171، انظر لسان العرب، ج10، ق-ك ، ص52 .

³ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي علي مختصر المعاني لسعدالدين التفتازاني، ج1، ص233 .

⁴ ابن منظور: لسان العرب، ج10، ق-ك، دار صادر للنشر والتوزيع ، ص52 .

الباطل، و منه يقال حق الشيء حقه ، و يقال حقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة و منه قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾¹ أي : وجبت و كذلك قوله تعالى : ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾² أي واجب علي .³

2. عند البلاغيين :

عرّف البلاغيون الحقيقة بتعاريف كثيرة و من أهم ما اطلعنا عليه منها نذكر :

1. الحقيقة : كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح ... و قوعا لا تستند فيه إلى غيره فهي حقيقة .⁴
2. الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب.⁵
3. الحقيقة عند الجاحظ هي : استعمال اللفظ فيما وضع له أصلا .⁶
4. و عرفها ابن فارس فقال : هي الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة و لا تمثيل و لا تقديم و لا تأخير كقول القائل : الحمد لله على نعمه و إحسانه .⁷
5. و عرفها السكاكي بقوله : الحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له .¹

¹ الزمر: آية 71 .

² الأعراف : آية 105 .

³ على بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ط1، (1424هـ-2003م) ص 45-46 .

⁴ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني: أسرار البلاغة في علم البيان، دار الكتب العلمين، ط1، بيروت، لبنان، سنة 1422هـ-2001م، ص248.

⁵ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني : البلاغة العربية أسسها و علومها و قنوتها، ج2، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، سنة 1416هـ-1996م، ص217.

⁶ عبد العزيز عتيق، علم البيان: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1405هـ-1985م، ص 136 .

⁷ المرجع نفسه، ص137، أنظر: كتاب الصاحبى لابن فارس، ص 196-198.

6. و قال ضياء الدين الأثير بأن الحقيقة اللغوية هي : حقيقة الألفاظ في دلالتها على المعاني ، و ليس بالحقيقة التي هي ذات الشيء أي نفسه و عينه .²

بعد سرد هذه الأقوال نرى ان الحقيقة عند البلاغيين هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب .³

فقولنا ((المستعملة)) احترازاً عما لم يستعمل ، فإن الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى حقيقة .

و قولنا : ((فيما وضعت له)) احتراز عن شيئين :

أحدهما : ما استعمل في غير ما وضعت له غلطا كأن أن تقول ((خذ هذا الفرس)) و أنت أردت الكتاب .

والثاني : أحد قسمي المجاز، و هو ما استعمل فيما لم يكن موضوعاً له ، لا في اصطلاح به التخاطب و لا في غيره كلفظة ((الأسد)) في الرجل الشجاع .

و قولنا ((في اصطلاح به التخاطب)) احتراز عن القسم الآخر من المجاز و هو ما استعمل فيما وضع له لا في اصطلاح به التخاطب كلفظة ((الصلاة)) يستعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازاً (بتصرف) .⁴

3. عند الأصوليين :

¹ المرجع نفسه، ص 139، أنظر: كتاب التلخيص للقزويني، ص 328.

² المرجع السابق، ص 139، أنظر: كتاب المثل السائر، ص 24.

³ القزويني: الايضاح في علوم البلاغة، ج1، دار الكتاب اللبناني، ط6 ، بيروت، لبنان، سنة 1985م-1405هـ، ص392 .

⁴ المرجع نفسه، ص 392 .

عرّف الأصوليون الحقيقة بتعريفات و حدود عديدة ، لكن معظمها يصب في معنى واحد و مدلول واحد و من أبرز هذه التعاريف نذكرها كالآتي :

7. الحقيقة : تفسيرها ما أريد من التكلم ما وضع واضع اللغة الكلام له ، لأنه هو الحق منه على ما عليه الوضع .¹

8. عرفها أبو الحسين : أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به و قد دخل فيه الحقيقة اللغوية و العرفية و الشرعية .²

9. الحقيقة هي اللفظ المستعمل في وضع أول : و هي لغوية و عرفية و شرعية : كالأسد و الدابة و الصلاة .³

10. الحقيقة هي اللفظ المستعمل في وضع له لغة ، وذلك أن المتكلم يصدر عنه اللفظ و يريد المعنى الذي وضعه أهل اللغة ، كلفظ الشمس للكوكب الذي يضيء النهار، و القمر للكواكب الذي ينير الليل، و الإنسان للحيوان الناطق .⁴

11. هي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي كالأسد يطلق على الحيوان المفترض .⁵

¹ أبو زيد الدبوسي: تقويم الأدلة في اصول الفقه ، دار الكتب العلمية، ط1 ، سنة 1421هـ-2001م، ص 119 .

² القرافي: نفايس الأصول في شرح المحصول، ج2، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، سنة 1416هـ-1995م، ص 780.

³ محمد بن محمود بن احمد البابرتي الحنفي : الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجي، ج1، مكتبة الرشد ناشرون، ط1 ، سنة 1426هـ-2005م، ص232 .

⁴ محمد مصطفى الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، دار الخيرية لطباعة النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، ط2، سنة 1427هـ-2006م، ص12، أنظر: المستصفي (341/1)، الفصول (46/1)، أصول السرخسي (175/1)، كشف الأسرار (61/1) .

⁵ عبد الكريم النملة : الجامع المسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، ط1، الرياض السعودي ، سنة 1420هـ-2000م، ص 180.

12. و قيل أيضا الحقيقة عبارة عن اللفظ المستعمل في إفادة ما وضع اللفظ له أولا، بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.¹

هذا التعريف الأخير جامع مانع أحاط وشمل جميع التعريفات الأخرى .

و قد خرج بقولنا اللفظ المستعمل في إفادة ما وضع اللفظ له أولا، المجاز و هذا على رأي من يفسره الوضع في المجاز لأنه و إن كان اللفظ موضوعا له ، لكن ليس ذلك الوضع أولا بل ثانيا أما على رأي من لم يعتبره ، فلا حاجة إلى قيد الأولوية ، لأنه خرج بقيد الوضع.²

و إنما كنا (بالنسبة) إلى الاصطلاح الذي وقع التخاطب به ليتناول الحقيقة اللغوية و العرفية و الشرعية ، و خلاصة القول أن كلا من اللغويين و البلاغيين و الأصوليين اتفقوا على معني الحقيقة على أنها لفظ انطبق على معناه ، فلا خلاق بينهم في ذلك .

ثانيا : أقسام الحقيقة

أقسامها أصلية عرفية : تعم أو تخص الشرعية.³

من خلال هذا البيت للأمير الصنعاني يتضح جليا أن الحقيقة ثلاثة أقسام و هي :

أ. الحقيقة اللغوية (الأصلية) :

¹ صفي الدين الأيوبي : نهاية الوصول في دراسة الأصول، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ص260، أنظر المعتمد (61/1) .

² المرجع نفسه، ص 261، أنظر: المحصول (1/ق 397-398)

³ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني : أصول الفقه المسمى اجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ص 263 .

و هي ما يكون واضعها واضع اللغة وضعا أصليا¹ فإذا أطلق اللفظ الموضوع ، فهم منه المعنى الموضوع له دون أن يتقدم في الذهن معنى آخر .

ب. الحقيقة العرفية :

و هي ما تغلب في العرف في غير معناها الأصلي،² و هي قسمان :

1. عرفية عامة :

و هي اللفظ الذي وضع _ لغة _ بمعنى و لكن استعمله أهل العرف العام في غير ذلك المعنى و شاع عندهم استعماله مثل لفظ (الدابة) فهي موضوع _ لغة _ لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان و حيوان ، ثم استعمل عرفا فيها له حافر كالفرس و البغل و الحمار .

2. عرفية خاصة :

و هي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى و استعمله أهل العرف الخاص في غيره و شاع استعماله عندهم فيه كالرفع و النصب و الجر عند النحاة و النقص و القلب عند الأصوليين .

و مما لا يخفى - أصوليا- : أن العرفية تسمى حقيقة عرفية و مجازا لغويا و أن اللغوية تسمى - عند الأصوليين - : حقيقة لغوية و مجازا عرفيا و تقدم الحقيقة العرفية للمتكلم على الحقيقة العرفية لغيره ، سواء كان هذا الغير سامعا أم لا .³ و يحمل اللفظ على المعنى العرفي إجماعا إذا ما أميتت الحقيقة اللغوية كلية و أصبحت كالمتروقة ،

¹ المرجع السابق، ص 263 .

² المرجع السابق ، ص 263 .

³ أبي عبد المعز محمد علي فركوس : الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، دار العواصم و دار الموقع، ط6، القبة، الجزائر العاصمة، 1436هـ-2015م، ص 140 .

فمن خلق : (ليأكله من هذه النخلة) - مثلا - فهنا تقدم الحقيقية العرفية على اللغوية لأن مقتضى العرفية أكل ثمرة النخلة و مقتضى اللغوية أكل جذع النخلة و هذا لا يعقل إطلاقا ، أما إذا لم تتناس اللغوية بالكلية ، فيجب تقديمها على العرفية (بتصرف)¹.

ج. الحقيقة الشرعية :

هي اللفظ المستعمل في الشرع على غير ما كان مستعملا في الوضع كالصلاة فهي في _اللغة_ الدعاء ، فاستعملها الشارع في الأقوال و الأفعال المخصوصة المبتدئة بالتكبير و المختمة بالتسليم و هي الفاظ نقلها الشارع عن مسمياتها و معانيها اللغوية إلى معانٍ آخر بينها مناسبة معتبرة ، فصارت حقائق شرعية بعدما كانت لغوية و هذا مذهب جمهور العلماء خلافا لمن يرى أنها معانٍ مبتكرة شرعا ، يجوز أن نلاحظ فيها المعني اللغوي ، فإن وجد فهو اتفاقي و ليس مقصودا و هو مذهب المعتزلة و الخوارج و بعض الأحناف كالدبوسي و البزدوي و بعض الحنابلة كأبي الخطاب الكلوزاني و ذهب الباقلاني و كثير من الأشاعرة و بعض الفقهاء ، إلى أن الألفاظ اللغوية لم ينقل الشارع منها شيئا بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة ، لكن الشرع ضم إليه أفعالا و اشترط له شروطا .

و الصحيح من هذا الأقوال مذهب الجمهور.²

¹ المرجع السابق، ص 140، انظر : روضة الناظر لابن قدامه (90) و أضواء البيان للشنقيطي (264/7).

² أبي عبد المعز محمد علي فركوس: الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، ص 141 ، راجع المصادر المثبتة على هامش (المفتاح) للتمساني (518-519).

المطلب الثاني : تعريف المجاز و أقسامه.

أولاً : تعريف المجاز.

نقوم بتعريف المجاز في اللغة و في اصطلاح البلاغيين و الأصوليين .

1. المجاز في اللغة :

هو اسم لما أريد به غير موضوعه لاتصال بينهما و هو مفعول بمعنى فاعل ،
جاز : إذا تعدى كالمولى بمعنى الوالي لأنه متعد عن معنى الحقيقة إلى المجاز و قيل من
قولهم جعلت كذا مجازاً إلى حاجتي أي طريقاً فإن المجاز طريق إلى معناه ¹ .

و عرّفه الفيروز آبادي في القاموس المحيط فقال : " المجاز الطريق إذا قطع من
أحد جانبيه إلى الآخر " ²

و المجاز عند ابن جني ضد الحقيقة أي : ما لم يقر في الاستعمال على أصل
وضعه في اللغة . ³

و قال أهل اللغة : إن المجاز تشبيه بدون كاف التشبيه و ذلك بدلالة تأكد المشابهة
بينهما فكانت المشابهة لازمة بين محل المجاز و محل الحقيقة ⁴ . و على العموم فإن
المجاز في اللغة معناه العبور و التعدي و الانتقال من موضع إلى آخر .

¹ أبي البقاء الكفوي : الكليات معجم في المصطلحات و الظروف اللغوية، مؤسسة الرسالة، ط2 ، بيروت ،
لبنان، سنة 1419هـ-1998م، ص804.

² الفيروز آبادي : القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، لبنان، سنة 1429هـ-2005م، ص506.

³ فاروق عربي حجازي : الحقيقة و المجاز عند علماء أصول الفقه أبو حامد الغزالي نموذجاً، رسالة لنيل
درجة ماجستير اللغة العربية في جامعة البترا، تحت اشراف الدكتور خالد عبد الرؤوف الجبر، عمان، الاردن،
حزيران 2014، ص 40 .

⁴ أبي البقاء الكفوي : المرجع نفسه ، ص 363.

2. المجاز في اصطلاح البلاغيين :

يقول السكاكي في المجاز: ... و أما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع.¹

و قيل المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضع له في اصطلاح به التخاطب ، علي وجه يصح ضمن الأصول الفكرية و اللغوية العامة ، بقرينة صارفة عن إرادة ما وضع له اللفظ.²

و عرف أيضا : المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعني الأصلي.³

و قال الجرجاني المجاز كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها ، لملاحظة بين الثاني و الأول.⁴

3. المجاز في اصطلاح الاصوليين :

يحد الآمدي المجاز بقوله : هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في

غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق.⁵

¹ فاروق عربي حجازي : المرجع السابق، ص43، أنظر: السكاكي، المفتاح، ص 359.

² عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني : البلاغة العربية اسسها و علومها و فتنونها ، ص 218.

³ السيد أحمد الهاشمي : جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 231 .

⁴ عبد القاهر الجرجاني : أسرار البلاغة في علم البيان، ص249 .

⁵ فاروق عربي حجازي : الحقيقة و المجاز عند علماء أصول الفقه، ص41، أنظر: الآمدي ، الاحكام، ص1، ص54.

و عرّفه الأمير الصنعاني بقوله حقيقة المجاز هو اللفظ الذي يستعمل في غير موضوع في عرف من يطلقه للعلاقة مع قرينة¹.

و قال ابن السبكي : هو اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة².

و عرّفه ابن حاجب فقال : هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح³.

و قيل المجاز هو المعدول به عن حقيقته و المستعمل في غير وضعه الموضوع له في أصل اللغة⁴.

و كذلك عرّفه السرخسي فقال المجاز : اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له⁵.

و التعريف المختار هو : المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في

اصطلاح التخاطب لعلاقة بينهما⁶.

فقولنا " اللفظ " : جنس يشمل المحدود و غيره .

¹ الأمير الصنعاني : أصول الفقه المسمي اجابة السائل شرح بغية الآمل ، ص 268 .
² حسام الدين موسى عفانه : الحقيقة و المجاز في الكتاب و السنة علاقتهما بالأحكام الشرعية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، فرع الفقه و أصول ، شعبة الاصول ، شعبة الأصول ، في جامعة أم القرى مكة المكرمة ، تحت اشراف الاستاذ الدكتور ياسين الشاذلي، سنة 1401هـ-1402هـ/1981م-1982م، ص 76، انظر: حاشية المطار (399/1).

³ المرجع نفسه، ص78، انظر: شرح العضد (141/1).

⁴ أحمد بن علي الرازي الجصاص: الفصول في الأصول، ج1، دار التراث الإسلامي، ط2، سنة 1414هـ-1999م، ص 46 .

⁵ السرخسي : أصول السرخسي: ج1، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 176 .

⁶ حسام الدين موسى عفانه : المرجع السابق، ص81.

و قولنا : " المستعمل " قيد اول خرج به ما لم يستعمل لأن الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى مجازا كما لا تسمى حقيقة .

و قولنا في غير ما وضع له قيد ثان احترز به ع الحقيقة فإنها مستعملة فيما وضعت له .

و قولنا في اصطلاح التخاطب : قيد ثالث أتى به ليكون الحد شاملا للمجازات الأربعة.

و قولنا للعلاقة بينهما : هذا القيد لا بد منه فإنه لولا العلاقة لما كان مجازا بل كان وضعاً جديداً و خرج به القلم المنقول كبكر و جعفر .

و بهذا يكون هذا الحد جامعاً مانعاً¹ (بتصرف).

ثانياً : أقسام المجاز :

للمجاز أقسام نجملها في اعتبارات ثلاثة هي :

1. باعتبار الوضع :

ينقسم المجاز بحسب الوضع إلى أربعة أقسام :

- مجاز لغوي و مجاز شرعي و مجاز عرفي و هو نوعان عام و خاص :

فمثال المجاز اللغوي : استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع .

و مثال المجاز الشرعي : استعمال لفظ الصلاة في الدعاء .

و مثال المجاز العرفي العام : استعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب .

¹ المرجع السابق ، ص440.

و مثال المجاز العرفي الخاص : استعمال لفظ الجواهر في النفيس¹.

2. باعتبار الموضوع له :

و هذا الاعتبار عند علماء البيان ، فينقسم المجاز إلى ثلاثة أقسام:

- مفرد ، مركب ، و مفرد و مركب معا يعني أن المجاز بالنسبة إلى موضوعه تارة يكون مجازا مفردا خاصة و تارة يكون مجازا مركبا خاصة و تارة يكون مجازا مفردا و مركبا معا.

فالمجاز المفرد : أن ينقل اسم مفرد عن معنى مفرد إلى معنى مفرد او إلى أكثر من معنى مفرد و مثال هذا قولك : أسد لشجاع من الرجال ، فإن الأسد اسم مفرد منقول عن معنى مفرد ، و هو الحيوان المفترس إلى معنى مفرد و هو الرجل الشجاع .

و أما المجاز المركب فهو : أن يكون اللفظ موضوعا ليركب مع لفظ معنى ، ثم يركب مع لفظ معنى آخر و مثاله قولك : عرق فلان في العلم ، لأن لفظ عرق انما يركب مع الماء ، فتركيبه مع لفظ العلم مجاز .

أما القسم الثالث و هو المجاز الذي هو مفرد مركب معا ، فمعناه : أن يكون المجاز في إفراده ، و في اسناده . ومثاله قولك : شابت لمة الليل ، اللمة بكسر اللام في الحقيقة هي : الوفرة من الشعر ، و المراد بها هنا ظلمة الليل مجازا و انما يقال شابت لمة الليل ، اذا تعقبتها البياض.²(بتصرف) .

3. باعتبار هيئته :

¹ حسام الدين موسى عفانه : المرجع السابق، ص82، انظر : شرح تنقيح الفصول ص 44، شرح الكوكب المنير، 179/1 .

² أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، المجلد1، مكتبة الرشد ، ط1 ، الرياض السعودي، سنة1425هـ-2004م، ص 426-428-434-436.

فينقسم إلى قسمين هما : المجاز الخفي و المجاز الراجح .

فإن كان المجاز لا يفهم عند إطلاقه إلا بقريته ، فإنه يسمى مجازا خفيا ، لأنه باق على أصله من الخفاء والمرجوحية لرجحان الحقيقة عليه. وان كان المجاز عند إطلاقه يتبادر الى الفهم دون الحقيقة فإنه يسمى : مجازا راجحا لرجحانه على الحقيقة .¹

المطلب الثالث : العلاقة بين المعنيين الحقيقي و المجازي.

انتبه العلماء الى أهمية العلاقة بين المعنى الحقيقي و المعنى المجازي ، حيث لا مجاز الا بعلاقة ، فقد أجمعوا على وجوب وجودها و اختلفوا في تسميتها و تقسيماتها اختلافا غير مؤثر في موضوعها ، ومن أبرز هذه العلاقات² :

1. **السببية** : وهو اطلاق السبب على المسبب ، كقولهم "سال الوادي" و المراد : سال الماء في الوادي .
2. **المسببية** : وهو اطلاق المسبب على السبب كتسمية المرض الشديد بالموت .
3. **المشابهة** : بأن نسمي الشيء باسم مشابهة في صفة ظاهرة ، كتسمية الرجل الشجاع بالأسد ويسمى المجاز الذي باعتباره المشابهة بالاستعارة.
4. **المجاورة** : بأن يسمى الشيء باسم مجاوره ، كإطلاق "الرواية" علي القرية.
5. **المضادة** : بأن يسمى الشيء باسم ضده، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾³ فقد أطلق الجزاء سيئة مع أنه عدل ، لكونها ضدها.
6. **الكلية** : بأن يطلق الجزء ، و المراد به الكل ، كقولك " انا املك رأسين من الغنم" فأطلق الجزء و هو "الرأس" و أراد جميع الجسم.

¹ المرجع السابق ، ص 440 .

² فاروق عربي حجازي، الحقيقة و المجاز عد علماء أصول الفقه ، ص 57.

³ سورة الشورى ، آية 40.

7. الجزئية : بأن يطلق الكل ، و المراد الجزء ، كقوله تعالى ﴿ يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾¹ فقد أطلق الكل وهي الأصابع ، و المراد الجزء وهي الأنامل منها فقط ، لأن العادة أن الإنسان لا يدخل إصبعه في أذنه.²

8. على ما كان : نحو ان يراد الغيث بالسماء لكونه من جهتها ، يقولون : أصابتها السماء ، أي الغيث .³

و هناك علاقات اخرى ذكرها العلماء سؤاء البلاغيين أو الاصوليين ، لكن لا يتسنى المقام لذكرها . "و المهم في الامر اتفاقهم جميعا على حاجة المجاز إلى علاقة ما".⁴

خلاصة : مما سبق ذكره ، نخلص الي ما يلي :

13. أن اللفظ : إما أن يبقى على أصل وضعه أو يغير عنه ، فان غير فيلزم ان يكون ذلك التغيير آتيا من قبل الشرع أو عرف الاستعمال أو من جهة استعمال اللفظ في غير موضوعه لعلاقة بقرنية : فالأول : هو الحقيقة الوضعية ، و الثاني : الشرعية ، و الثالث : العرقية ، و الرابع : المجاز.⁵

14. الصحيح عند جمهور الأصوليين : أن اللفظ يحمل على حقيقة الشرعية : كالصلاة و الصوم و الزكاة و الحج أولا ، فان لم تكن فعلى حقيقة العرقية ، و الافعى حقيقته اللغوية ، وهذا فيما لا يوجد دليل صارف أو قرينة.⁶

¹ سورة البقرة ، آية 19 .

² عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقا على المذهب الراجح، ص 184-185 .

³ فاروق العربي حجازي، المرجع السابق، ص 61 .

⁴ المرجع نفسه، ص 57 .

⁵ محمد علي فركوس، الفتح المأمول، ص 141-142 .

⁶ المرجع نفسه، ص 141 .

**المبحث الثاني : أهم مسائل الحقيقة و المجاز و آراء
الأصوليين فيها.**

المبحث الثاني : أهم مسائل الحقيقة و المجاز و آراء

الأصوليين فيها .

المطلب الاول : أصل الكلام حقيقية أم مجاز؟

اتفق الأصوليون على ان المجاز خلاف الأصل¹ والأصل في الكلام الحقيقة فإذا أطلق الكلام فإنه يحمل على الحقيقة و لا يصار الى المجاز ، إلا لقرينة ، و يدل على أن المجاز خلاف الاصل ما يلي :

أولا : أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة ، فإما أن يحمل على الحقيقة ، أو يحمل على المجاز أو يحمل على الحقيقة و المجاز معا ، أو لا يحمل على واحد منهما و احتمال الحمل على الثلاثة الأخيرة باطل كما يلي : فحمل اللفظ المتجرد عن القرينة على المجاز فلا يصح لأن من شرط الحمل على المجاز وجود قرينة، و أما حمل اللفظ على الحقيقة و المجاز معا فباطل أيضا لمنع جوازه في لغة العرب و لأنه يؤدي إلى المجال فيكون فاسدا .

و أما أنه لا يجوز أن لا يحمل على واحد منهما ، فلأن اللفظ في هذه الحالة يكون من المهملات لا من المستعملات² ، فلذلك تعين الاحتمال الأول و هو الحمل على الحقيقة.

ثانيا : أن المجاز لا يمكن أن يتحقق إلا عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء آخر لعلاقة بينهما و ذلك يستدعي أربعة أمور أن يكون اللفظ موضوعا في الأصل لمعنى و

¹ المراد بالأصل هنا الغالب الكثير .

² حسام الدين موسى عفانة ، المرجع السابق، ص 139 .

أن يكون قد استعمل في هذا المعنى و أن يكون قد نقل من المعنى الأول الى المعنى الثاني لعلاقة بينهما و أن يكون قد استعمل في هذا المعنى الثاني.¹

أما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمران فقط : أن يكون اللفظ موضوعا في الأصل لهذا المعنى و أن يستعمل اللفظ فيه .

و من المعلوم أن الشيء إذا توقف وجوده على أمرين يكون أغلب وجودا مما توقف على أربعة أشياء بهذا يظهر أن المجاز يكون مرجوحا لقلته وجوده و الحقيقة راجحة لكثرة وجودها.²

ثالثا : أن المجاز مخل بالفهم لأنه لا بد فيه من القرينة و قد تكون القرينة خفية فلا يتنبه لها السامع فيفهم من اللفظ خلاف ما أراده من المتكلم بخلاف الحقيقة فإن اللفظ عند الإطلاق يفهم منه معناه.³

رابعا : إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما كنت أعرف معنى الفاطر حتى اختصم إلى شخصان في بئر فقال أحدهما ، فطرها أي اخترعها و قال الأصمعي ما كنت أعرف الدهاق حتى سمعت جارية بدوية تقول اسقني دهاقه أي ملأنا بها هنا استدلوا بالاستعمال على الحقيقة ، فلولا أن السابق من الاطلاق في الكلام هو الحقيقة لما فهموا تلك المعاني لجواز أن تكون مستحتملة في غيرها على جهة المجاز و تكون مترددة بين الحقيقة و المجاز.⁴

¹ المرجع السابق، ص 140 .

² حسام الدين عفانة ، المرجع السابق، ص 140، انظر المحصول (473/1)، الطراز (77/1)
نهاية السؤل (278/1)

³ المرجع نفسه، ص 140، انظر أصول الفقه لأبي النور زهير (67/2) .

⁴ المرجع نفسه ، ص 141 ، انظر المحصول (474/1-485) الطراز (77/1) .

خامسا : لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة ، لكان الأصل لا تخلوا حاله من أن يكون هو المجاز و لا أحد يقول به فهو باطل ، أو لا يكون واحد منهما هو الأصل و هو باطل ايضا ، لأنه يلزم منه أن يكون كلام الشارع مترددا بين الحقيقة و المجاز فيكون مجملا ، فلا يمكن فهم مراده منه ، و لو كان كلام الشارع مجملا لما فهمنا مراده من الألفاظ و هذا غير واقع فتعين أن يكون الأصل في الكلام هو الحقيقة .¹

و إذا ثبت أن المجاز على خلاف الأصل و أن الأصل في الكلام الحقيقة ، فإذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين الحقيقة و المجاز حمل على الحقيقة و لا يكون مجملا و مشتركا مجملا بين المعنيين لأننا لو رأينا كل لفظ احتمل أن يكون حقيقة أو أن يكون مجازا وجعلناه مجملا ، للزم من ذلك أمران باطلان :²

أولهما : بقاء الكثير من ألفاظ الكتاب و السنة بدون أن يعمل بها ، فيقضي ذلك إلى عدم الاستفادة منها لأن حكم المجمل هو التوقف حتى يأتي دليل يرجح أحد المعاني و هذا يؤدي إلى تعطيل كثير من النصوص بلا عمل ، و هذا ظاهر البطلان .

ثانيهما : اختلال و اضطراب مقصود الوضع اللغوي أي لا نفهم من أي لفظة أي معنى مقصود مما يؤدي إلى عدم تفاهم الناس في مخاطباتهم و على هذا لا يمكن صرف اللفظ إلى المجاز إلا بقريئة .³

أما إذا غلب المجاز في استعمال الناس أي تعارف الناس و اعتادوا على التخاطب بالمجاز دون الحقيقة و انتشر ذلك بينهم فإن اللفظ يحمل على المجاز و تكون الحقيقة كالمتروكة المنسية التي لا تتقدح في أذهان المتخاطبين، فلو قال شخص ((رأيت راوية))

¹ المرجع السابق ، ص 141 ، انظر الطراز (77/1) .

² عبد الكريم النملة: الجامع المسائل أصول الفقه ، ص 189 .

³ المرجع نفسه، ص 190 .

أو قال ((رأيت غائظا)) أو قال ((وطئت زوجتي)) ، فإنه ينقذح في أذهان الناس أن المقصود بالأول هو ((وعاء الماء)) و في الثاني ((الشيء المستفذر الخارج من الإنسان ، و في الثالث ((الجماع)) و لا تنقذح في أذهانهم الحقيقة و هي في الأول الجمل الذي يستقى عليه و في الثاني المكان المطمئن المنخفض من الأرض و في الثالث الوطاء بالرجل ففي هذه الأمثلة صارت الحقيقة منسية متروكة و المجاز معروفا سابقا إلى الفهم و لا يمكن صرفه إلى الحقيقة إلا بدليل .¹

و كل ما مر معنا داخل ضمن قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة و المجاز و قد تفرع عنها مسائل فقهية عديدة نذكر إحداها :

- مسألة : ميراث الجد² مع الإخوة.

اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين فمنهم من قال أن الجد يحجب الإخوة و يمنعهم من الميراث لأنه أب و منهم من قال أن الجد يرث مع الإخوة لأن تسمية الجد أبا مجاز ، فتردد تسمية الجد أبا بين الحقيقة و المجاز سبب الاختلاف في هذه المسألة³ ، والآن نفصل أقوال العلماء و أدلتهم فيها :

القول الأول :

- ذهب ابو بكر الصديق و ابن عباس و عائشة و ابو الدرداء و أبي بن كعب من الصحابة رضي الله عنهم ، و عطاء و طاووس ... و شريح و الشعبي من التابعيين

¹ المرجع السابق ، ص 190 .

² المراد بالجد في هذه المسألة هو الجد الصحيح أب الأب .

³ حسام الدين عفانه ، المرجع السابق ، ص 147 .

، و أبو حنيفة و إسحاق و داوود و ابن حزم من الفقهاء الى أن الجد يحجب الاخوة و يمنعهم من الميراث¹، ومن أهم حججهم ما يلي:

1- أن الجد يسمى أبا و يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْ مِثْلَةَ ءَابَاءِئِىٓ اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ ﴾² و ذلك حكاية عن يوسف عليه السلام و كان إسحاق جد إبراهيم جد أبيه ، و قوله تعالى : ﴿ كَمَا اَتَمَمَهَا عَلٰى اَبُوَيْكَ مِنْ قَبْلِ اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْحٰقَ ﴾³ و قوله تعالى : ﴿ مِثْلَةَ اَبِيكُمْ اِبْرٰهِيْمَ ﴾⁴ ، و قوله صلى الله عليه و سلم : { ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا... }⁵.

2- قالوا : و الجد أب يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب و يقدم على الإخوة فكذلك في الميراث⁶.

3- أن الجد يأخذ السدس مع الابن و ابن الابن كالأب فسقط به الإخوة⁷.

4- أن ابن الابن و إن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب كذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه و لذلك قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل أب الأب أبا⁸.

القول الثاني :

¹ حسام الدين عفانه ، المرجع السابق ، ص148-149 .

² سورة يوسف، آية 38 .

³ سورة يوسف، آية 6 .

⁴ سورة الحج ، آية 78 .

⁵ رواه البخاري ،الجامع الصحيح، باب نسبة اليمن إلى اسماعيل،ج4،ص180،رقم3507 .

⁶ حسام الدين عفانه ، المرجع السابق، ص149، انظر تبين الحقائق (230/6) .

⁷ المرجع نفسه ، ص 149 ، انظر مغني المحتاج (21/3) .

⁸ المرجع نفسه ، ص 150 ، انظر المغني (308/6) .

- ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن الجد يرث مع الإخوة إلا أنهم اختلفوا في كيفية توريثه معهم و نقل هذا القول عن عمرو و عثمان و علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت.¹ و من أهم حججهم ما يلي :

1- قوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾² فجعل للرجال و النساء الاقارب نصيبا و الإخوة و الأخوات لأب إذا اجتمعوا مع الجد وهم من الأقارب فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن.³

2- أن الأخ ذكر بعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن.⁴

3- أن ميراث الإخوة ثابت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس و ما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون.⁵

4- أن تسمية الجد أبا مجاز لا حقيقة و أن الأصل في الكلام الحقيقة.⁶

5- احتجوا بقوله عليه الصلاة و السلام : { ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر }⁷ و الحديث دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت ، فكان الأخ الأقرب فيقدم ، قال ابن بطال و قد احتج به _الحديث_ من شرك بين الجد و

¹ المرجع السابق ، ص 151 .

² سورة النساء ، آية 7 .

³ المرجع السابق، ص 152 ، انظر المجموع (272/5) .

⁴ حسام الدين عفانة : المرجع السابق ، ص 152 ، انظر المغني (307/6) .

⁵ المرجع نفسه ، ص 152 ، انظر المغني (307/6) .

⁶ المرجع نفسه ، ص 153 ، انظر نيل الأوطار (70/6) .

⁷ رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الابن: ج150، 8، رقم(6737،6735،6732 ،

6746)، ورواه مسلم في كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها :ج3 ، رقم1615،ص1233.

الأخ فإن أقرب إلى الميت بدليل أنه بتفرد بالولاء لأنه بتفرد بالولاء لأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس¹.

المطلب الثاني : وقوع المجاز في الكتاب و السنة و في لغة العرب .

الفرع الأول : وقوع المجاز في اللغة العربية.

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة على قولين :

القول الأول :

- وقوع المجاز في اللغة : ذهب جمهور العلماء من الاصوليين و اللغويين و البلاغيين إلى وقوع المجاز في لغة العرب ، و استدلوا لذلك بما يلي :

النقل المتواتر عن العرب قال السيوطي في كتابه المزهري : " و عمدتنا في ذلك النقل المتواتر عن العرب ، لأنهم يقولون استوى فلان على متن الطريق و لا متن لها و فلان على جناح السفر و لا جناح للسفر و شابت لمة الليل و قامت الحرب على ساق و هذه كلها مجازات و منكر المجاز في اللغة جاحد للضرورة و مبطل محاسن لغة العرب قال امرؤ القيس :

فقلت له لما تمطي بصلبه و أردف أعجازا و ناء بكلل

و ليس لليل صلب ولا أرداف و كذلك سموا الرجل أسدا و الكريم و العالم بحرا و البليد حمارا ، لمقابلة ما بينه و بين الحمار في معنى البلادة و الحمار حقيقة في البهيمة المعلومة و كذلك الأسد حقيقة في البهيمة،

¹المرجع السابق ، ص 153 ، انظر فتح الباري (23/12).

و لكنه نقل إلى هذه المستعارات تجوزاً¹.

و هذه الأمثلة التي ذكرها السيوطي غيض من فيض و هذا باب واسع تصعب الإحاطة به ، فكلام العرب يعج بالمجاز .

القول الثاني :

- عدم وقوع المجاز في اللغة ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم وقوع المجاز في لغة العرب و نقل هذا عن أبي اسحاق الاسفراييني و هو قول ابن تيمية و ابن القيم و نسبه بعضهم إلى أبي علي الفارسي². و استدلو بما يلي :

1. قال السيوطي : و عمدة الأستاذ أبي إسحاق أن حد المجاز عند مثبتيه أنه كل كلام تجوز به عن موضوعه الأصلي إلى غير موضوعه الأصلي لنوع مقارنة بينهما في الذات أو في المعنى : اما المقارنة في المعنى كوصف الشجاعة والبلادة ، وأما في الذات فكتسمية المطر سماء و تسمية الفضلة غائطا و عذرة .

و العذرة : فناء الدار، و الغائط : الموضع المطمئن من الأرض ، كانوا يرتادونه عند قضاء الحاجة ، فلما كثر ذلك نقل الاسم إلى الفضلة ، هذا يستدعي منقولا عنه متقدما و منقولا إليه متأخرا و ليس في لغة العرب تقديم و تأخير ، بل كل زمان قدر أن العرب قد نطقت فيه بالحقيقة فقد نطقت فيه بالمجاز ، لان الأسماء لا تدل على مدلولاتها لذاتها ، إذ لا مناسبة بين الاسم و المسمى و لذلك يجوز اختلافها باختلاف الأمم و يجوز تغييرها و الثوب يسمى في لغة العرب باسم و في لغة العجم باسم آخر ، و لو سمي الثوب فرسا و الفرس ثوبا ما كان ذلك مستحيلا ، بخلاف الأدلة العقلية ، فإنها

¹ جلال الدين السيوطي: المزهرة في علوم اللغة و أنواعها، ج1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، سنة 1418هـ-1998م، ص289.

² حسام الدين عفانه: المرجع السابق، ص 90.

تدل لدولتها و لا يجوز اختلافها ، أما اللغة فإنها تدل بوضع و اصطلاح ، العرب نطقت بالحقيقة والمجاز على وجه واحد، فجعل هذا حقيقة وهذا مجازا ضرب من التحكم، فإن اسم السبع وضع للأسد كما وضع للرجل الشجاع .¹

2. قالوا أن الحقيقة قد عمت جميع الأشياء فيما بنا حاجة إلى المجاز لأنه لا يفيد و يكون ذلك عبثاً .²

3. قالوا أن المجاز فيه التباس المقصود بغير المقصود فلا يفهم السامع من اللفظ إرادة المتكلم ن، و هذا بنا في المقصود من اللغة ، لان المقصود منها إفادة الألفاظ لما تستعمل فيه من المعاني فيكون المجاز ممنوعا فلا يقع في اللغة .³

4. أن تقسم الكلام إلى حقيقة و مجاز لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين في الإسلام ، قال ابن تيمية : لكن ليس فيهم _اي المثبتون للمجاز_ امام في فن من فنون الاسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة و لا النحو ، بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل و سيبويه و الكسائي القراء و أمثالهم و أبي عمرو بن العلاء أبي زيد الأنصاري و الأصمعي و أبي عمرو الشيباني و غيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء .⁴
و لمنكري المجاز أدلة كثيرة أخرى لم يتسع لنا المقام لذكرها .

و من خلال ما ذكرنا من أقوال العلماء نحد أن أغلبهم قد قال بوقوع المجاز في اللغة ، و القلة القليلة بعدم و قوعه في اللغة و الترجيح احد الأقوال صعب لقوة أداة الطرفين .

¹ جلال الدين السيوطي، المزهري في علوم اللغة و أنواعها ، ص 289-290 .

² حسام الدين عفانة ، المرجع السابق، ص 94.

³ المرجع نفسه ، ص 95-96 .

⁴ الفتاوى لابن تيمية (405-404/20) انظر مختصر الصواعق (5-3/2).

الفرع الثاني : وقوع المجاز في الكتاب و السنة .

- اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن الكريم و الحديث النبوي الشريف تبعاً لخلافهم في وقوعه في اللغة ، فالجمهور ذهبوا إلى وقوعه في الكتاب و السنة و ذهب بعض العلماء إلى إنكار وقوعه فيهما بعد أن نفوا وقوعه في اللغة ، و ذهب بعضهم إلى وقوع بعض أنواع المجاز في الكتاب و السنة و تفصيل أقوالهم على النحو التالي :

القول الأول :

- ذهب جمهور العلماء إلى أن المجاز واقع في القرآن الكريم و الحديث الشريف، و ممن قال بهذا أبو يعلي الحنبلي و أو إسحاق الشيرازي ، و البزدوي و الغزالي و أبو الخطاب و الفخر الرازي و ابن قدامة و الآمدي و ابن الحاجب و القرافي و الشوكاني و غيرهم من الأصوليين و به قال أيضا عامة علماء العربية و التفسير كابن قتيبة و أبي هلال العسكري و ابن رشيق و العلوي و أبو بكر الباقلاني و الزركشي و السيوطي و غيرهم كثير .¹

و قد نقل عن الإمام أحمد ما يؤيد القول بوقوع المجاز في القرآن حيث يقول : أما قوله (أنا معكم) فهذا في مجاز اللغة يقول الرجل للرجل : أنا سنجري عليك رزقك ، أنا ستفعل بك كذا .²

هذا و الخلاف في وقوع المجاز في الحديث غير مشهور إلا أن القول بوقوعه فيه لازم لمن قال بوقوعه في القرآن الكريم ، قال الإسنوي و إذا جاز ذلك أي وقوع المجاز

¹ حسام الدين عفانة ، المرجع السابق، ص 117 .

² أحمد بن حنبل : الرد على الزنادقة و الجهمية، دار الثبات، ط1، ص92.

في القرآن جاز في الحديث لأنه أولى و لأنه لا قائل بالفرق و الخلاف في الحديث ليس
بمشهور.¹ و قد استدلوا بما يلي :

1. أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين قال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾² و قال أيضا : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾³ و لغة العرب فيها
المجاز كما تقدم إثباته ، فكذلك القرآن نزل بلغتهم .⁴

2. أن كثيرا من الآيات قد وقع فيها المجاز منها :

قوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾⁵ و الجدار لا إرادة له .

و قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾⁶ .

و قوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾⁷ و الذل لا جناح له .

و قوله تعالى : ﴿ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾⁸ و الرأس غير مشتعل .

و غير ذلك من الآيات الكثيرة التي وقع فيها المجاز .

3. و يدل وقوع المجاز في الحديث النبوي الشريف أن الرسول صلى الله عليه و سلم
عربي يتكلم لغة العرب و العرب تستعمل المجاز في لغتها⁹ .

¹ المرجع السابق، ص118، انظر نهاية السؤل (266/1) .

² سورة الزخرف، آية 3 .

³ سورة الشعراء، آية 195 .

⁴ المرجع السابق، ص 119، انظر التمهيد (751/2)

⁵ سورة الكهف، آية 77 .

⁶ سورة يوسف، آية 82 .

⁷ سورة الإسراء، آية 24 .

⁸ سورة مريم، آية 4 .

⁹ حسام الدين عفانه ، المرجع السابق، ص 120 .

القول الثاني :

- أنكر جماعة العلماء وقوع المجاز في الكتاب و السنة و ممن نقل عنه هذا القول أبو بكر بن داود الظاهري و ابن القاص من الشافعية و ابن خويز من المالكية و ابن تيمية و ابن القيم من الحنابلة و قد استدلوا بما يلي :

1. أن الله سبحانه و تعالى لو خاطبنا بالمجاز لصح وصفه سبحانه و تعالى بأنه متجاوز و مستعير .
2. أن المجاز لا ينبئ بنفسه عن معناه فورود القرآن به يقتضي الإلباس .
3. أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة و هو على الله محال .
4. أن كلام الله تعالى كله حق و كل حق له حقيقة و كل ما كان حقيقة فإنه لا يكون مجازاً¹.

القول الثالث :

- ذهب ابن حزم إلى أن المجاز الواقع في القرآن هو ما دل عليه النص أو الإجماع أو ضرورة الحس ، يقول ابن حزم في بيان مذهب إن الاسم اذا تيقنا بدليل نص أو اجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوع في اللغة إلى معنى آخر و جب الوقوف عنده ، فإن الله تعالى هو الذي علم آدم الأسماء كلها و له تعالى أن يسمى ما شاء بما شاء و أما ما دمنا لا نجد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم أن يقول

¹ المرجع السابق، ص 121، انظر هذه الأدلة في المعتمد (30/1)، العدد (588/2) ، المحصول (462/1).

أنه منقول ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾¹ . فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه و سلم ، فهو على موضوع في اللغة و معهوده فيها ، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة الحس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسول صلى الله عليه و سلم عن موضوعه إلى آخر ، فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه² .

من خلال ما سبق نرى أن ابن حزم يقول بالمجاز في القرآن خلافا للظاهرية الذين نقل عنهم نفيه ، و لكن ما ذهب إليه ابن حزم مخالف لقول الجمهور حيث أنه يشترط دليلا على نقل الكلمة عن موضوعها الأصلي إلى معنى آخر و هذا الدليل إما النص أو الإجماع أو ضرورة الحس .

و كذلك فإن ابن حزم يثبت المجاز في الحديث النبوي الشريف و في ذلك يقول : و مما ذكرنا من نقل بعض الأسماء إلى غير معهودها قول الرسول صلى الله عليه سلم في الفرس { وجدناه بحرا }³ ، فأوقع عليه الصلاة و السلام لفظة بحر على الفرس الجواد و كذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم { ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير }⁴ يعني النساء ، كان ذلك نقلا لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج إلى النساء⁵ .

و بعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسألة -وقوع المجاز في الكتاب والسنة- يظهر لنا رجحان مذهب المنكرين على أن المجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون

¹ سورة ابراهيم، آية 4.

² المرجع السابق، ص 127 .

³ رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب المعارض مندوحة عن الكذب، ج8، ص2، رقم 2820 .

⁴ رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب المعارض مندوحة عن الكذب، ج8، ص47، رقم 6209 .

⁵ حسام الين عفانه، المرجع السابق، ص 128-129، انظر الإحكام لابن حزم (419/1).

الثلاثة المفضلة و ذلك لأدلتهم القوية الكثيرة التي تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب .

المطلب الثالث : الجمع بين الحقيقة المجاز.

الفرع الأول : معنى الجمع بين الحقيقة و المجاز .

- أن اللفظ له معنيان حقيقي و مجازي ، فهل يصح أيتناول اللفظ معنييه في وقت واحد ، مثل ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾¹ ، فلفظ الملامسة يطلق و يراد به المس باليد و هذا المعنى الحقيقي و يطلق و يراد به الجماع و هذا المعنى المجازي ، فهل يصح جملة على معنييه في وقت واحد ؟²

اختلف العلماء في ذلك و إليك أقوالهم و أدلتهم :

القول الأول :

- ذهب جمهور أهل العربية و جميع الحنفية و جمع من المعتزلة و المحققون من الشافعية ، إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي ، حال كونهما مقصودين بالحكم ، بأن يراد كل واحد منهما معا³ و استدلوا بما يلي :

1. أن استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي و المجازي لا يجوز في لغة العرب ، لأن أهل اللغة وضعوا قولهم حمار للبهيمة المخصوصة وحدها و تجوز به في البليد وحده و لم يستعملوه فيهما معا أصلا ، ألا ترى أن الإنسان إذا قال رأيت حمارا لا يفهم منه البهيمة

¹ سورة النساء، آية 43 .

² حسام الدين عفانة ، المرجع السابق، ص 181.

³ الشوكاني : ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1419هـ-1999م، ص79.

و البليد جمعا و إذا قال رأيت حمارين لا يفهم منه أنه رأى أربعة أشخاص بهيمتين و بليدين و إذا كان كذلك كان استعماله فيهما خارجا عن لغتهم فلا يجوز.¹

2. أن القول بجواز إرادة المعنيين يؤدي إلى المحال فيكون فاسدا.²

قال الشوكاني : و الحق امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير أن يشاركه غيره في التبادر عن الإطلاق و هذا بمجرد منع من إرادة غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي.³

القول الثاني :

- أجاز بعض الشافعية و بعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، و أبو علي الجبائي⁴ الجمع بين المعنيين الحقيقي و المجازي مطلقا و استدلوا بما يلي :

1. لا مانع من إرادة المعنيين جميعا فإن الواحد منا قد يجد نفسه مريدة بالعبارة الواحدة معنيين مختلفين كما يجدها مريدة للمعنيين المتفقين جميعا و نعلم ذلك من أنفسنا قطعا فمن ادعى استحالته فقد جأ الضرورة و عاند المعقول .

2. احتجوا بما حكى عن سيبويه أنه قال يجوز أن يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغير و الخبر عن حاله مثل أن يقول لغيره : له الويل ، فهذا دعاء عليه بالويل و خبر عن ثبوت الويل له و هذان معنيان مختلفان .

3. احتجوا بالقول المشهور "عدل العمرين" و المراد أبا بكر و عمر وهو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر و كذلك قول عائشة (... الأسودين التمر و الماء)¹ و الأسود حقيقة في التمر مجاز في الماء.²

¹ المرجع السابق، ص182، انظر كشف الأسرار (46/2) .

² الشوكاني، المرجع السابق ، ص182.

³ المرجع نفسه، ص80.

⁴ المرجع نفسه، ص 79 .

القول الثالث :

15. ذهب الغزالي و أبو الحسين إلى جواز ذلك عقلا لا لغة ، فقالوا : إنه يصح استعماله فيهما عقلا لا لغة ، إلا في غير المفرد كالمثني و المجموع ، فيصح استعماله فيهما لغة لتضمنه المتعدد كقولهم : القلم أحد اللسانين .³

و رجع هذا التفصيل ابن الهمام و هو قوي ، لأنه قد وجد المقتضي و فقد المانع فلا يمتنع عقلا إرادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمتعدد .⁴

و الذي يظهر لنا بعد استعراض أدلة العلماء أنما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح كما أثبت ذلك الشوكاني في كتابه بالقول الذي ذكرناه سابقا .

الفرع الثاني : المسائل الفقهية المتفرعة على الخلاف في هذه القاعدة .

- لقد تفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض المسائل الفقهية ، نذكر إحداها على النحو التالي :

مسألة : هل لمس المرأة ينقض الوضوء.

- اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾⁵ . فمنهم من قال اللبس هو كناية عن الجماع فعليه فإن لمس المرأة باليد لا ينقض الوضوء و منهم من

¹ رواه مسلم في كتاب الزهد .

² حسام الدين عفانه، المرجع السابق، ص 185.

³ الشوكاني ، المرجع السابق ، ص 79 ، انظر فواتح الرحمون (216/1).

⁴ المرجع نفسه، ص 79 .

⁵ سورة المائدة ، آية 6

قال أن اللمس يراد به التقاء البشريتين سواء كان بجماع أو غيره كاللمس باليد و عليه فإن لمس المرأة ينقض الوضوء و إليك تفصيل أقوال الفقهاء و بيان أدلتهم :

القول الأول :

- ذهب الحنفية إلى أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء و نقل هذا عن علي و ابن عباس و الحسن رضي الله عنهم و استدلوا بما يلي :

1. قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾¹ المراد بالملامسة في الآية الجماع كما نقل ذلك عن ابن عباس و هو ترجمان القرآن و نقل مثله عن علي و أبي موسى و الحسن و الشعبي².

2. أن الملامسة مفاعلة من اللمس و لا بد أن يكون ذلك بين اثنين قال الجصاص و الأصل في المفاعلة أنها بين اثنين كقولهم قاتله و ضاربه و سالمه و صالحه و نحو ذلك و إذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا و يدل على ذلك أنك لا تقول لامست الرجل أو لامست الثوب إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على أن قوله ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ بمعنى أو جامعتم³.

3. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : { كنت أنام بين يدي رسول الله صلي الله عليه سلم و رجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما }⁴.

¹ سورة المائدة ، آية 6

² حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص 188، انظر أحكام القرآن للجصاص (3/4)

³ المرجع نفسه، ص 189، أنظر أحكام القرآن للجصاص (8/4)

⁴ رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش، ج1، ص86، رقم382.

القول الثاني :

- ذهب الشافعية و الظاهرية إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء و هو قول ابن

مسعود و الشعبي و ابراهيم النخعي و استدلوا بما يلي :

1. قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أن المراد بالملامسة في الآية التقاء البشريتين مطلقا سواء كان بجماع أو غيره .¹

2. أن تخصيص اللمس في الآية بالجماع غير مسلم ، فاللمس حقيقته المس باليد قال تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ .²

القول الثالث :

- ذهب المالكية و الحنابلة إلى أن لمس المرأة ينقض إذا كان بشهوة و إن لم يكن

بشهوة فلا ينقض و استدلوا بما يلي :

1. أن اللمس في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هو ما دون الجماع و أن الوضوء يجب بذلك و لكنهم اشترطوا الشهوة جمعا بين الآية و الأخبار الواردة .

2. حديث عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة من الفراش فالتمسته...الحديث .

3. حديث عائشة الآخر قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجلاي في قبلته فإذا سجد غمرني...الحديث و الذي يظهر ان غمزه رجليها كان من غير حائل لأن حقيقة الغمز إنما هي باليد .³

¹ المرجع السابق،ص191.انظر التفسير الكبير(10/112).

² سورة الأنعام ، آية 7 .

³ حسام الدين عفانه، المرجع السابق، ص 193 .

و بعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسألة و أدلتهم يظهر لنا أن الراجح هو قول الحنفية و ذلك لقوة أدلتهم و لأن أدلة غيرهم لم تسلم عند المناقشة و لم تنهض على إثبات قولهم .

و هناك مسائل أخرى تتفرع عن هذه القاعدة الجمع بين المعنيين الحقيقي و المجازي أي عن الخلاف في هذه القاعدة ، لم يتسع المقام لذكرها مثل :

هل يجب الحد بشرب القليل من الأشربة المسكرة غير الخمر ؟

خلاصة :

اتفق الأصوليون على أن المجاز خلاف الأصل و الأصل في الكلام الحقيقة فإذا أطلق الكلام فإنه يحمل على الحقيقة و لا يصار إلى المجاز إلا لقريظة .

أغلب العلماء على أن المجاز يقع في اللغة و القلة القليلة بعدم وقوعه في اللغة و الترجيح بين القولين صعب جدا لتداخل ادلة الفريقين .

اختلف العلماء في وقوع المجاز في الكتاب و السنة ، فمتهم من اثبته و منهم من أنكره ، و رجحنا مذهب المنكرين لاقتناعنا بأدلتهم .

اختلف العلماء في مسألة الجمع بين المعنيين الحقيقي و المجاز ، فمنهم من أجاز ذلك مطلقا و منهم ن أجازة حال كونهما مقصودين بالحكم ، بأن يراد كل واحد منهما و منهم من قال بأنه يصح استعماله فيهما عقل لغة و رجحه ابن الهمام .

هذه المسائل التي ذكرناها لها أثر كبير في خلاف العلماء في كثير المسائل الفقهية

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الأول والآخر والظواهر والباطن، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد: فالله نشكر على عونه وتوفيقه لنا لإتمام هذا البحث الوجيز الذي دار حول الحقيقة والمجاز عند الأصوليين، حاولنا فيه الإحاطة بهذا الموضوع، لإعطاء صورة عامة عليه وعلى أهم مسائله؛ فاستطعنا أن نعرف معنى الحقيقة والمجاز مع أقسام كل منهما والعلاقة بينهما، مع التطرق إلى أهم المسائل المختلف فيها بسبب خلاف العلماء في هذا الباب.

وفي الأخير نرى أن من الواجب علينا أن نعرض أهم النتائج المتوصل إليها وهي كالآتي:

- ✓ أن باب الحقيقة والمجاز ثابت بثبوت مجال درسه عند الأصوليين.
- ✓ أن لهذا الباب أثرا جليا في مباحث أصول الفقه، وفي طبيعة الأحكام الشرعية المستنبطة من كتاب الله تعالى، ومن فهمنا لسنة رسوله الأمين.
- ✓ أن المجاز واقع في اللغة وفي الكتاب والسنة عند أغلب العلماء، لكن إن قلنا بوقوعه فإنه لا دخل له في باب العقائد؛ خاصة ما يتعلق بأسماء الله وصفاته جل وعلا.
- ✓ أن من أسباب اختلاف العلماء في كثير من المسائل؛ اختلافهم في حمل اللفظ الوارد في الكتاب والسنة، على الحقيقة أم على المجاز.

ويعتبر هذا الباب مادة دسمة للدراسة والبحث والتنقيب والنظر فيه نظرا عميقا،
وخوض غماره واستخراج ثماره؛ لأنه باب مهم لتعلقه بكتاب الله والسنة النبوية، واشتماله
على قضايا جوهرية في العربية وعلومها.

وآخر دعوانا الحمد لله ربّ العالمين

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
د	آل عمران	102	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
د	النساء	01	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ..... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
د	الأحزاب	70 - 71	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا..... فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
3	الزمر	71	﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾
3	الأعراف	105	﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾
14	الشورى	40	﴿ وَجَزَاؤُهُ سِئَئَةٌ سِئَئَةٌ مِثْلُهَا ﴾
15	البقرة	19	﴿ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِمْ ﴾
21	يوسف	38	﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾
21	يوسف	6	﴿ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾
21	الحج	78	﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾
22	النساء	7	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
27	الزخرف	3	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾
27	الشعراء	195	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾
27	الكهف	77	﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾

27	يوسف	82	﴿ وَسَعَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾
27	الإسراء	24	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾
27	مريم	4	﴿ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾
28	إبراهيم	4	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾
30	النساء	43	﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
32	المائدة	6	﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
34	الأنعام	7	﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	المخرج	الراوي	الحديث
21	البخاري	سلمة بن الأكوخ	{ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا... }
22	البخاري ومسلم	عبدالله بن العباس	{ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر }
29	البخاري	أنس بن مالك	{ وجدناه بحرا }
29	البخاري	أنس بن مالك	{ ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير }
31	مسلم	عائشة	(... الأسودين التمر و الماء)
33	البخاري	عائشة	{ كنت أنام بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما }

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- ابن منظور: لسان العرب، ج10، ق-ك ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت1955.
- 2- أبو زيد الدبوسي: تقويم الأدلة في اصول الفقه ، دار الكتب العلمية، ط1 ، سنة 1421هـ-2001م.
- 3- أبي البقاء الكفوي : الكليات معجم في المصطلحات و الظروف اللغوية، مؤسسة الرسالة، ط2 ، بيروت ، لبنان، سنة 1419هـ-1998م.
- 4- أبي عبد المعز محمد علي فركوس : الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، دار العواصم و دار الموقع، ط6، القبة، الجزائر العاصمة، 1436هـ-2015م.
- 5- أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، المجلد1، مكتبة الرشد ، ط1 ، الرياض السعودي، سنة1425هـ-2004م،
- 6- أحمد بن علي الرازي الجصاص: الفصول في الأصول، ج1، دار التراث الإسلامي، ط2، سنة 1414هـ-1999م.
- 7- أحمد بن حنبل : الرد على الزنادقة و الجهمية، دار الثبات، ط1.
- 8- السرخسي : أصول السرخسي: ج1، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 9- السيد أحمد الهاشمي : جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 10- الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1419هـ-1999 .

- 11- الفيروز آبادي : القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، لبنان، سنة 1429هـ-2005م.
- 12- القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، سنة 1416هـ-1995م.
- 13- القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة، ج1، دار الكتاب اللبناني، ط6، بيروت، لبنان، سنة 1985م-1405هـ.
- 14- جلال الدين السيوطي: المزهري في علوم اللغة و أنواعها، ج1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، سنة 1418هـ-1998م.
- 15- حسام الدين موسى عفانه : الحقيقة و المجاز في الكتاب و السنة علاقتهما بالأحكام الشرعية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، فرع الفقه و أصول ، شعبة الأصول ، في جامعة أم القرى مكة المكرمة ، تحت اشراف الاستاذ الدكتور ياسين الشاذلي، سنة 1401هـ-1402هـ/1981م-1982م
- 16- صفى الدين الأوي : نهاية الوصول في دراسة الأصول، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- 17- عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني : البلاغة العربية أسسها و علومها و قنوتها، ج2، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، سنة 1416هـ-1996م.
- 18- عبد العزيز عتيق :علم البيان، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1405هـ-1985م.
- 19- عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني: أسرار البلاغة في علم البيان، دار الكتب العلمين، ط1، بيروت، لبنان، سنة 1422هـ-2001م.
- 20- عبد الكريم النملة : الجامع المسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، ط1 ، الرياض السعودي ، سنة 1420هـ-2000م.
- 21- علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ط1، (1424هـ-2003م).

- 22- فاروق عربي حجازي: الحقيقة و المجاز عند علماء أصول الفقه أبو حامد العزالي نموذجاً، رسالة لنيل درجة ماجستير اللغة العربية في جامعة البترا تحت اشراف الدكتور خالد عبد الرؤوف الجبر ، عمان الاردن، حزيران 2014.
- 23- مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، ج1، ط2.
- 24- محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني : أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.
- 25- محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي علي مختصر المعاني لسعدالدين التفتازاني، ج1.
- 26- محمد بن محمود بن احمد البابرتي الحنفي: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجي، ج1، مكتبة الرشد ناشرون، ط1 ، سنة 1426هـ-2005م.
- 27- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، ج25، مطبعة حكومة الكويت سنة 1409هـ / 1989م.
- 28- محمد مصطفى الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، دار الخيرية للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، ط2، سنة 1427هـ-2006م.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ب
شكرو تقدير.....	ج
المقدمة.....	د
المبحث الأول : ماهية الحقيقة و المجاز.....	2
المطلب الأول : تعريف الحقيقة وأقسامها	2
أولاً: تعريف الحقيقة.....	2
ثانياً: أقسام الحقيقة.....	6
المطلب الثاني : تعريف المجاز و أقسامه.....	9
أولاً: تعريف المجاز.....	9
ثانياً: أقسام المجاز.....	12
المطلب الثالث : العلاقة بين المعنيين الحقيقي و المجازي.....	14
المبحث الثاني : أهم مسائل الحقيقة و المجاز و آراء الأصوليين فيها.....	16
المطلب الأول : أصل الكلام حقيقية أم مجاز؟.....	17
مسألة : ميراث الجد مع الإخوة.....	20
المطلب الثاني : وقوع المجاز في الكتاب و السنة و في لغة العرب.....	23
الفرع الأول : وقوع المجاز في اللغة العربية.....	23

26.....	الفرع الثاني : وقوع المجاز في الكتاب و السنة
30.....	المطلب الثالث : الجمع بين الحقيقة المجاز
30.....	الفرع الأول : معنى الجمع بين الحقيقة و المجاز
32.....	الفرع الثاني : المسائل الفقهية المتفرعة على الخلاف في هذه القاعدة
32.....	مسألة : هل لمس المرأة ينقض الوضوء
36.....	خاتمة
39.....	فهرس الآيات
40.....	فهرس الأحاديث
41.....	فهرس المصادر والمراجع
44.....	فهرس المحتويات